تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

صبحي رفيق[1]

[1] أستاذ مساعد "أ"، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 25000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: rafiq.sobhi@umc.edu.dz

الملخص:

جاء القانون الدولي للبحار المعاصر، بآليات ونظام قانوني خاص بتسوية المنازعات الدولية البحرية، بمختلف أنواعها، حيث بينت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الجزء الخامس عشر منها، وسائل التسوية وإجراءاتها، من بينها اللجوء إلى التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار والتي تعد أحد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية البحرية، بما فيها منازعات مصائد الأسماك البحرية، ومنذ دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ بتاريخ: 1994/11/16، وبدأ المحكمة الدولية لقانون البحار عملها في أكتوبر 1997، نظرت في 19 نزاع بحري دولي أغلبها متعلق بمصائد الأسماك البحرية، والإفراج الفوري عن السفن وطاقمها، واتخاذ التدابير المؤقتة.

الكلمات المفتاحية:

مصائد الأسماك البحرية، المحكمة الدولية لقانون البحار، تسوية المنازعات البحرية، اتفاقية قانون البحار 1982، الجزء 15.

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/04 ، **تاريخ مراجعة المقال:** 2021/12/16،**تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال: صبحي رفيق ،" تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03 ، 2021 ، ص ص 433-456.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: صبحي رفيق، rafiq.sobhi@umc.edu.dz

Settlement of Marine Fisheries Disputes in Front of the International Tribunal for the Law of the Sea

Summary:

Contemporary international law of the seas has come to establish mechanisms and a legal system for the settlement of all kinds of international maritime conflicts, the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982, in its fifteenth part showing the means and procedures of settlement including recourse to justice in front of the International Court of the Law of the Sea which is one of the peaceful means of settling international maritime disputes, including disputes relating to maritime fishing. Since the Convention on the Law of the Sea entered into effect on 11/16/1994 and the International Tribunal for the Law of the Sea began its work in October 1996 it has examined 19 international maritime disputes, most of them related to sea fishing and the immediate release of ships and their crew as well as taking temporary measures.

Keywords:

Maritime Fisheries, International Tribunal for the Law of the Sea, Settlement of Maritime Disputes, Convention on the Law of the Sea 1982, Part 15

Règlement des conflits relatifs à la pêche devant le Tribunal international du droit de la mer

Résumé :

Le droit international contemporain des mers en est venu à mettre en place des mécanismes et un système juridique pour le règlement de toutes sortes de conflits maritimes internationaux. La Convention des Nations-Unies sur le droit de la mer de 1982, dans sa quinzième partie montrant les moyens et les procédures de règlement y compris le recours a la justice devant la Cour internationale du droit de la mer qui est l'un des moyens pacifiques de régler les conflits maritimes internationaux, y compris les conflits relatifs à la pêche. Depuis que la convention sur le droit de la mer est entrée en vigueur le 16/11/1994 et que le Tribunal international du droit de la mer a commencé ses travaux en octobre 1996 il a pu examiner 19 conflits maritimes internationaux, dont la plupart sont liés à la pêche et à la libération immédiate des navires et leur équipage et prendre des mesures temporaires.

Mots clés:

Pêche maritime, Tribunal international du droit de la mer, règlement des conflits maritimes, Convention sur le droit de la mer 1982, partie 15.

مقدمة

تشكل الأسماك من أهم مصادر غذاء في العالم، حيث تحتل وحدها ما يقدر بنسبة 20%، من البروتين المستهلك في العالم، وسعت عدة دول لتحسين معدل استهلاك أفرادها للأسماك، ويساهم قطاع مصائد الأسماك في القضاء على البطالة، حيث يشغل بصفة دائمة في جنوب شرق آسيا حوالي 05 ملايين شخص، وتعتمد الكثير من الدول مثل إيسلندا في الدخل على الصيد حيث يشكل 17 % من دخلها القومي و 12% من مناصب العمل، بالإضافة إلى العمالة في المهن المرتبطة بالصيد كصناعة السفن والقوارب وغيرها[1].

مما جعل الدول النامية تنظر إلى حفظ وإدارة ثرواتها الطبيعية هدفا سياسيا رئيسيا وإعتبارها موردا أسياسيا لشعوبها وموردا لتمويل ميزانيتها، مما حتم على الدول البحث على وضع قانوني يمنح للدول الساحلية الحق الخالص في استغلال الثروات الحية المتاخمة للبحر الإقليمي، مع العلم أن حوالي 75%، من مصائد الأسماك البحرية توجد قبالة سواحل الدول النامية، التي تبقى عاجزة عن استغلالها وحماية ثرواتها الحية من الأساطيل الحديثة والضخمة التي تملكها الدول المتقدمة أو ما يطلق عليها السفن المصانع والتي تشكل خطرا كبيرا على الثروة السمكية لتلك الشعوب النامية وهذا بسبب ما تملكه من معدات صيد حديثة وسفن متطورة، لذا حاولت هذه الدول ايجاد حلول لوضع حد للإستنزاف الضخم لثروة السمكية، وهذا غير قاصر على الدول النامية فقط بل كذلك امتد الى بعض الدول المتقدمة، وأصبح يشكل ازعاجا لكثير من البلدان[2]، حيث نجد أساطيل الصيد الصناعي في أعالي البحار يمكن لها أن تصل إلى جميع مصائد الأسماك البحرية في البحار والمحيطات، وإستعمال المحركات والمعدات الحديثة جعل قطاع الصيد البحري ينمو بنسبة 85%، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وهذا من أقوى معدلات النمو الاقتصادي في القرن العشرين[3]، وكذلك النمو السكاني العالمي أدى إلى الإفراط في الصيد 60% من الأنواع التجارية وأدى إلى نتائج خطيرة[4].

إن موضوع الصيد البحري بدأ يكتسب أهمية كبيرة منذ إعلان الرئيس الأمريكي ترومان حول مصائد الأسماك البحرية وفي نفس اليوم الذي صدر فيه إعلان ترومان المتعلق بالجرف القاري، وتمثل نقطة البداية في بحث الدول الساحلية على السيطرة على مجالات واسعة من البحار والمحيطات من أجل الاستئثار بحق الصيد فيها لمواطنيها والمحافظة على الموارد الحية التي تزخر بها، ثم تلت هذا الاعلان (ترومان) العديد من الدول

---

[1] – أحمد طلحا حسين، المنطقة الإقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2017، ص ص، 29-30.

[2] – المرجع نفسه، ص 31.

[3] – جان بيار بوريه، ترجمة سليم حداد، المطول في القانون البحري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات ألفا، لبنان، 2018، ص 1322.

[4] – المرجع نفسه، ص 1322.

الآسيوية وأمريكا اللاتينية والتي كانت أكثر وضوح من الإعلان السابق الذكر، والتي أقرت فيه امتداد ملكية هذه الدول الساحلية لمساحات شاسعة من البحار تصل إلى 200 ميل بحري، واستمرت مطالبة هذه الدول في التصاعد إلى حد تكريس نظام قانوني يعرف بإسم المنطقة الإقتصادية الخالصة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[1]، والتي وضعت قواعد قانونية عامة متعلقة لتخفيض تأثير الصيد البحري الكمي والنوعي وتحقيق إعادة بناء المخزون الحي[2]، وهذه الاتفاقية تعد من أشمل الاتفاقيات الدولية في الوقت الحاضر، حيث أن أطرافها الأغلبية الساحقة من دول العالم، وتعتبر انجازا كبيرا للمجتمع الدولي في التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الثروات الحية البحرية والحفاظ عليها وحمايتها من الاستغلال المفرط، كما سبقت هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات خاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري من بينها الاتفاقية الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية بأعالي البحار المعتمدة في مؤتمر جنيف 1958، لكنها فشلت في تحقيق أهدافها إلى غاية ابرام اتفاقية 1982،[3] التي تعد دستور شامل للبحار والمحيطات و جاءت بعد مناقشات ومفاوضات داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي امتد لمدة 10 سنوات وأخذ استغلال وحفظ وادارة مصائد الأسماك البحرية حيزا كبيرا من المناقشات داخل هذا المؤتمر، إلى أن كرس نظام قانوني في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خاص بحقوق الدول الساحلية والدول غير الساحلية على الثروات الحية في البحار والمحيطات من بينها الأسماك البحرية وحدد لكل دولة مجالاتها البحرية التي تمارس فيها الحقوق السيادية على هذه الموارد الحية كالمنطقة الاقتصادية الخالصة مثلا، وبالتالي لا يمكن لأي دولة أخرى أو سفينة تحمل علم دولة أخرى ممارسة الصيد داخل هذا المنطقة البحرية التابعة للدولة الساحلية إلا بإذن وترخيص رسمي، وتحت مراقبتها وإدارتها، وتطبيق وتنفيذ قوانينها المتعلقة بالصيد البحري، وتطبيق هذا النظام القانوني الخاص بالصيد البحري من المرجح أن يؤدي إلى نزاعات بحرية بين الدول بسبب أنشطة الصيد البحري، خاصة بين الدول الساحلية المشتركة فيها، وفي الواقع هذه النزاعات تتعلق بالمواطنين أو السفن التي تمارس الصيد والدولة الساحلية التابعة لها المناطق الممارس فيها الصيد البحري، وقد يأخذ النزاع شكل آخر وهو نزاع بين الدول صاحبة الولاية الوطنية والدول صاحبة علم السفينة حول نشاطات الصيد البحري التي تقوم بها وكل دولة تدافع عن مصالح مواطنيها والسفن التي تحمل علمها، ومن الجلي أيضا أنها تتعلق هذه النزاعات بممارسة حقوق الصيد، ولا تكون بين الدولة الساحلية و شخص عادي، هذا النزاع يتعلق بممارسة الدولة لحقوق الصيد، وهذا الادعاء يقابله معارضة الدولة الساحلية

[1] – سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، لبنان، 1993، ص 48.

[2] – جان بيار بوريه، ترجمة سليم حداد، المرجع السابق، ص 1320.

[3] – منال بوكورو، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017-2018 ، ص ص، 02-03.

وهذا يحدث بين الدول وعلى الرغم من وقائع النزاع كانت بسبب أشخاص طبيعية[1]، ومنذ بدأ عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في أكتوبر 1996 عرض على المحكمة الدولية لقانون البحار العديد من النزاعات الدولية جزء كبير منها يتعلق بمصائد الأسماك البحرية وفصلت فيها بموجب أحكام قضائية محاولة منها تفعيل القانون الدولي للبحار، ومن خلال هذا فإشكالية الدراسة تتمثل في: **ما مدى فعالية أداء المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية وفقا لقواعد القانون الدولي للبحار؟** وتطرح تساؤولات فرعية هي:

– ماهو الاطار القانوني الدولي لتسوية منازعات قانون البحار ومصائد الأسماك البحرية؟

– ماهي المحكمة الدولية لقانون البحار وتشكيلتها واختصاصاتها القضائية والأحكام القضائية الصادرة عنها المتعلقة بمصائد الأسماك؟

وللإجابة على الاشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية إتبعنا المنهج الوصفي وهو معرفة الاطار القانوني العام الذي يحكم تسوية منازعات الصيد البحري وتبيان دور واختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في الفصل في مثل هذه القضايا والاجراءات المتبعة أمامها، ووظفنا كذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بموضوع البحث، وتحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة ومناقشتها.

ومن أجل تحقيق الهدف من الدراسة تم التقسيم إلى مبحثين المبحث الأول نتناول فيه الإطار القانوني لتسوية منازعات قانون البحار ومصائد الأسماك البحرية والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى مساهمة المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لتسوية منازعات قانون البحار ومصائد الأسماك.

يمكن القول أن منازعات قانون البحار هي اختلاف بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام حول مسألة قانونية أو واقعية تتعلق بالقانون الدولي للبحار، ويعرف القانون الدولي للبحار: " مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم وضع البحار بأجزائها وتفرعاتها من مياه إقليمية ومناطق متاخمة ومناطق إقتصادية خالصة، وجرف قاري وبحر عام وممرات مائية دولية وقنوات وخلجان دولية وتاريخية وقاع البحر واستخدام هذا القاع وما تحته وما فوقه من مياه ومن ذلك الملاحة والصيد والثروات الطبيعية".

ومن خلال التعريف يتبين لنا أن منازعات قانون البحار تتميز بميزتين أساسيتين وهي أن منازعات قانون البحار متعددة المصدر فقد تنتج عن مخالفة لقاعدة عرفية أو إتفاقية أو مبدأ مستقر في القانون الدولي العام أو القانون الدولي للبحار وهذا ما تنص عليه المادة 293 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بقولها: " تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية"، والميزة الثانية أن المنازعات البحرية متعددة الفروع والمجالات.

[1] - Jean – Grégoire Mahinga, la pêche maritime et le droit international, L'Harmattant, Paris, 2014, p 247.

المطلب الأول: المبادئ العامة لتسوية المنازعات الدولية البحرية

خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[1]، حدثت مناقشات ومجادلات ومفاوضات كبيرة بين الدول المشاركة في المؤتمر بشأن تسوية منازعات قانون البحار، فبعض الدول إقترحت وضع نظام قانوني موحد لتسوية منازعات قانون البحار، في حين دول أخرى طالبت بأن توضع لكل فئة معينة من المنازعات البحرية آلية سلمية معينة لحلها أوتسويتها، والبعض الآخر من الدول نادى بالتحكيم أو محكمة العدل الدولية، وفئة أخرى من الدول نادت ودافعت عن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار أو اللجان الخاصة، وفي الأخير تم الخروج بنظام خاص لتسوية منازعات البحار[2] بصفة عامة بما فيها منازعات مصائد الأسماك، وحسب الفرع الأول من الجزء الخامس 15 من اتفاقية 1982 نصت على اثنان من المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات الدولية[3].

الفرع الأول: مبدأ تسوية المنازعات البحرية بالطرق السلمية.

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2/2 بأن تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحسن النية في تنفيذ التزاماتها، وفي الفقرة الثالثة من المادة 02 نص الميثاق على أن تلتزم بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية التي حددتها المادة 33 من الميثاق، وهذا الالتزام يقع على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويقع على الدول الغير أطراف فيها[4]،

أولا: بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

بموجب المادة 279 نصت على أن تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل السلمية وفقا للفقرة 03 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى

---

[1] – " ....المؤتمر الثالث للامم المتحدة لقانون البحار عقد لأول مرة في مدينة نيويورك في ديسمبر 1973 وأنهى أشغاله في عام 1982 حيث تم التوقيع في 10 ديسمبر 1982 في مونتيغو باي) جامايكا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (CNUDM)، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة. صادق الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية في عام 1998 أما الولايات المتحدة فوقعت ولم تصادق على الاتفاقية. وتنص الاتفاقية على عدد من المفاهيم التي ظهرت في القانون العرفي مثل: المياه الإقليمية، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري.تحدد المبادئ العامة لاستغلال الموارد البحرية، وأسس أيضا في الغرض محكمة دولية لقانون البحار" المختصة في معرفة قانون النزاعات في البحر..." أنظر الموقع الالكتروني: ar.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع: 2020/11/01، الساعة: 7:45 .

[2] – عبد الله محمد الهواري، النظام القانوني للصيد في أعالي البحار، دراسة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، الجزء الأول، العدد 48، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أكتوبر 2010، ص 262.

[3] – المرجع نفسه، ص 263.

[4] – قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية والإختصاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2018،2019، ص 122.

إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 01 من المادة 33 من الميثاق، وردت هذه المادة في الفرع الأول من الجزء الخامس عشر في اتفاقية 1982 الخاص بتسوية المنازعات، ثم جاء الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر في المواد 286 إلى 296 بنصه على وسائل حل المنازعات الإلزامية المؤدية إلى صدور قرارات ملزمة، ثم جاء الفرع الثالث الخاص بشروط تطبيق الفرع الثاني والاستثناءات الواردة عليه ونظم بموجب ثلاث مواد وهي: المادة 297، المادة 298، المادة 299.[1]

ويتبين من الاتفاقية أنها أقامت نوعا من التدرج يجب على الدول أن تراعيه عند نشوء أي نزاع بينها، وهو أولا اللجوء إلى الطرق التي نصت عليها أحكام الفرع الأول لحل النزاع، فإذا فشلت تلجأ للفرع الثاني، وهذا حرصا من معدي اتفاقية 1982، على عدم بقاء أي نزاع دون تسوية محتملة، وخلال هذا يتبين لنا أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة في حالة عدم تسويتها للمنازعات القائمة بينها بالطرق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أن تلجأ إلى المحاكم التي نصت عليها المادة 287 وفي حالة اختلاف الدول الأطراف على وسيلة معينة فإن النزاع يعرض على محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية[2].

ثانيا: بالنسبة للدول الغير أطراف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982

تلتزم الدول الغير أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بتسوية المنازعات بالطرق التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المواد السابق الاشارة إليها، ويمكن لها أن تلجأ كذلك للمحاكم التي ذكرتها المادة 287 من اتفاقية قانون البحار 1982 بحكم أنها نصت على إختصاصها كذلك المادة 288 التي تحدثت على الفصل في أي نزاع يتعلق بتفسير أوتطبيق أي اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية متى سمح الاتفاق بذلك[3]، وفي الواقع هناك العديد من الاتفاقات ذي صلة بالاتفاقية التي أجازت ذلك، نذكر على سبيل المثال فقط الاتفاقات التي أجازت هذا اتفاق 1995 المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال.

الفرع الثاني: القواعد والآليات العامة لتسوية المنازعات البحرية

سارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على خطى ميثاق الأمم المتحدة في النص على ضرورة اللجوء إلى الآليات السلمية الدبلوماسية لتسوية المنازعات البحرية، المتمثلة في المفاوضات والوساطة والتوفيق، ولكن محاولة من الاتفاقية في تغطية الفشل الذي من المحتمل أن يطرأ على الوسائل السلمية الدبلوماسية للوصول إلى حل للمنازعات، اعتمدت وسائل قضائية للتسوية، ولأطراف النزاع حرية الاختيار أي آلية من الآليات لحل النزاع، حيث لايوجد في الاتفاقية ما يلزم الأطراف بإختيار أو قبول وسيلة دون أخرى سواء

---

[1] –المرجع نفسه، ص 122.

[2] –المرجع نفسه، ص ص 122–123.

[3] – قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 123.

كانت دبلوماسية أو قانونية[1]. أما فيما يتعلق بتسوية المنازعات البحرية بصفة عامة ومنازعات مصائد الأسماك فهي تخضع للقواعد العامة التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الجزء الخامس 15.

أولا: مبدأ حرية اختيار الأطراف لأي وسيلة سلمية لتسوية منازعاتها

وفقا للمادة 80 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية تختارها[2]، سواء تختار الطرق الدبلوماسية أو القضائية لحل النزاع فهي حرة في اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة، إما عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو التوفيق والتحكيم أو اللجوء للمحاكم الدولية أو غيرها، واذا تم الاتفاق بين الدول الأطراف على إختيار وسيلة محددة لتسوية النزاع خارج نصوص الجزء الخامس عشر من الاتفاقية الخاص بتسوية النزاعات البحرية، ويتعلق هذا النزاع بتفسير وتطبيق الاتفاقية، حيث لا تنطبق هذه الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية إلا في حالة لم يتوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر، وإذا اتفق الأطراف على مدة زمنية محددة لحل نزاع بواسطة وسيلة مختارة يجب أن تنقضي تلك المدة الزمنية المحددة من قبل الأطراف[3].

واذا اتفقت الدول الأ]طراف في الاتفاقية عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأي طريقة أخرى على أن يخضع نزاع معين بناء على طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق هذا الإجراء بدلا من الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.[4]

يمكن القول مهما كان نوع النزاع سواء تعلق بمصائد الأسماك أو غيرها فهي تخضع لمبدأ حرية الأطراف المتنازعة في اختيار الوسيلة السلمية المناسبة لحله وهو المبدأ العام السائد في القانون الدولي العام.

ثانيا: الوسائل السلمية لحل المنازعات البحرية التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار 1982

لقد إعتاد الفقه الدولي على تقسيم وسائل تسوية المنازعات الدولية إلى قسمين مع اختلاف تسمية ومعايير التقسيم، البعض يقسمها إلى وسائل دبلوماسية ووسائل قضائية، والبعض الآخر إلى وسائل سياسية ووسائل قانونية وجانب آخر من الفقه يقسمها إلى وسائل تحاكمية وغير تحاكمية[5]، لذلك سوف نتطرق بالدراسة

---

[1] – رياحي طاهر، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة 1982، المؤتمر العلمي المحكم الثالث لكلية الحقوق واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن السلم والحربص، جامعة عجلون، الأردن، 2015/11/24، ص 15.

[2] – أنظر نص المادة 280 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[3] – عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 264. وأنظر أيضا المادة 281 من اتفاقية قانون البحار 1982.

[4] – أنظر نص المادة 282 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[5] – قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 124.

للوسائل المعروفة في القانون الدولي العام السائد والمنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي نصت عليها اتفاقية قانون البحار في جزءها الخامس عشر فقط.

1- المفاوضات La négociation : " المفاوضات هي تبادل الآراء بين الدولتين المتنازعتين أو بين الدول المتنازعة مباشرة تقصد تسوية النزاع القائم عن طريق الاتفاق المباشر"[1]، وأسلوب التفاوض قديم يجد أساسه في القانون العرفي قبل أن يكرس في الاطار الاتفاقي، حيث نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33، والمادة 280 من اتفاقية قانون البحار مجال البحث، وهو تقنين لعرف مستقر، ونصت على الالتزام بالتفاوض الكثير من الاتفاقيات الدولية[2].

وقد ورد النص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 283 حيث قررت متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية[3]، وفي الفقرة 02 من نفس المادة قررت بأن يقوم أطراف النزاع وبسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهي أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية[4].

2- التوفيق la consiliation : يقوم بمهمة التوفيق لجنة[5] يتفق عليها أطراف النزاع أو يعهد لطرف ثالث بتشكيلها بموافقة طرفي النزاع، ويشبه التوفيق التحكيم، غير أن قرار لجنة التوفيق غير ملزم، إلا في الحالات التي يكون فيها إلزاميا، كما تبين كيفية تعيين لجنة التوفيق وإجراءات سيرها، وتتمتع اللجنة نوعا ما باستقلالية اتجاه أطراف النزاع[6]، ونصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982، في مادتها 284، وأحالت على تنظيم أحكام التوفيق على المرفق الخامس الملحق بالاتفاقية في فرعيه الأول والثاني، حيث في الفرع الأول نظم التوفيق بإعتباره وسيلة إختيارية لتسوية النزاع والفرع الثاني نظم إجراءات التوفيق كوسيلة إلزامية.

أ- التوفيق الإختياري: نصت المادة 284 على أنه يمكن لكل دولة طرف في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه

---

[1] – محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص 261.

[2] – بن صالح علي، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، جامعة تلمسان، ص 121.

[3] – المرجع نفسه، ص 121.

[4] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 283 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[5] – من أمثلة لجان التوفيق في قانون البحار، لجنة التوفيق التي أنشأتها كل من دولتي النرويج وأيسلندا عام 1980، لتسوية النزاع البحري بينهما، وتحديد الخط الفاصل بين الجرف القاري المشترك فيما وراء جزيرة جون ماين.

[66] – كاتية قرماش، المرجع السابق، ص 132.

في الفرع 01 من المرفق الخامس أو وفقا لإجراءات التوفيق الأخرى، وإذا تم قبول الدعوة للتوفيق وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء، وإذا لم تقبل الدعوة للتوفيق أو لم تتفق الأطراف على الإجراء اعتبر التوفيق منتهيا، ومتى أخضع نزاع معين للتوفيق لا يجوز انهاء الاجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك[1].

ويتم تشكيل لجنة التوفيق طبقا للمادة 02 و03 من المرفق الخامس الملحق بالاتفاقية، حيث تتألف من 05 أعضاء يتم إختيارهم من قائمة الموفقين التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة ويحتفظ بها، لكن يجوز للأطراف الاتفاق على تشكيلة أخرى مغايرة، وتقدم لجنة التوفيق تقريرها في غضون 12 شهر من تاريخ تأسيسها، تبين فيه النتائج التي انتهت اليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع، وكذلك التوصيات المناسبة للتوصل لتسوية النزاع، وتقوم لجنة التوفيق بإيداع التقرير لدى الأمين العام لأمم المتحدة الذي بدوره بتبليغه فورا إلى أطراف النزاع[2]، وتنتهي إجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى تسوية أو قبل الأطراف توصيات التقرير، وإذا رفض الأطراف التوصيات المقترحة بإخطار كتابي موجه للأمين العام للأمم المتحدة، أو انقضاء مدة 03 أشهر من إحالة التقرير على الأطراف[3].

ولا يكون تقرير لجنة التوفيق ملزما للأطراف بما في ذلك توصيات ونتائج، ويتحمل أطراف النزاع تكاليف أتعاب اللجنة وفقا لما جاء في المادة 09، ويحق للأطراف أن يعدلوا أي حكم في هذا المرفق باتفاق ينطبق على هذا النزاع دون غيره وهذا ماجاء في المادة 10 من المرفق الخامس[4].

ب- التوفيق الإلزامي: ويجوز لأي طرف نزاع بحري الاخضاع الإلزامي لإجراءات التوفيق عملا بالفرع 03 من الجزء الخامس عشر، وتحرك إجراءات التوفيق بموجب إخطار كتابي موجه لأطراف النزاع، ويكون الطرف الآخر في النزاع ملزم بالخضوع لإجراءات التوفيق، وعدم رد أطراف النزاع على إخطار إجراءات التوفيق الخضوع له، أي عائق عن المضي في الإجراءات، وأي خلاف تسويه لجنة التوفيق إذا ما كانت اللجنة عاملة وفقا لهذا الفرع ذات اختصاص[5] .

---

[1] – عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 265.

[2] – أنظر المادة 02 و03 من المرفق الخامس الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وللمزيد من التفصيل أنظر: كاتية قرماش، المرجع السابق، ص 133.

[3] – أنظر نص المادة 08 من المرفق الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وللمزيد من التفصيل أنظر: عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 265.

[4] – أنظر المواد، 07 و 09 و 10 من المرفق الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[5] – أنظر المواد: 11 و 12 و 13 من المرفق الخامس الملحق باتفاقية قانون البحار لعام 1982.

المطلب الثاني:اتفاقية قانون االبحار لعام 1982 والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة

ينص الباب الأول من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتسوية نزاعاتها الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، بالوسائل السلمية حسب نص المادة 2 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا فشلت الدول الأطراف في الاتفاقية التوصل الى تسوية سلمية بالطرق التي تختارها بشكل طوعي، تلجأ إلى الإجراءات الإلزامية لتسوية منازعاتها التي تنتج عنها قرارات ملزمة لأطرف النزاع[1].

أولا: اتفاقية قانون البحار 1982 كإطار عام لتسوية منازعات مصائد الأسماك.

يعتبر قطاع الصيد البحري من المجالات الهامة التي من صلاحية الدولة الساحلية التي تنفرد بحفظها وإدارتها وتنظيمها في بحرها الاقليمي، لأن من المصالح الحيوية للدولة الساحلية، حيث جاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتمنح لهذه الأخيرة وحدها ولا تشاركها أي دولة أخرى في استغلال واستكشاف وأيضا تنظيم وإدارة الصيد في البحر الإقليمي الذي يعتبر جزء من إقليم الدولة تملك عليه كافة الصلاحيات بإستثناء حق المرور البرئ لسفن الأجنبية، ولقد نصت اتفاقية قانون البحار 1982 في المادة 19 [2] منها أن من بين النشاطات التي تؤدي إلى نفي البراءة عن السفن الأجنبية عند مرورها في البحر الإقليمي هو ممارسة الصيد في هذا المجال، كما نصت المادة 21[3] في البند " د" و البند" هـ" من نفس الاتفاقية على حق الدولة الساحلية في حفظ الموارد الحية للبحر الإقليمي، حيث نص البند "هـ" على صلاحية منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالصيد البحري[4]، وفي الممارسة الدولية جعلت بعض الدول منذ زمن بعيد الصيد في البحر الإقليمي حكرا على مواطنيها، ودول أخرى تسمح بمشاركة الأجانب في الصيد بشروط معينة

---

[1] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات المقدم للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، البند 25 ، من القائمة الأولية، في الوثيقة رقم: A/57/57، المؤرخة في: 07 مارس 2002، ص 115.

[2] – نصت المادة 19 على مايلي:" 1– يكون المرور بريئا ما دام لايضر بسلم الدولة الساحلية وبحسن نظامها أو بأمنها، ويتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى.

2– يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية: "... – ط– أي من أنشطة صيد السمك....". أنظر المادة 19 من اتفاقية قانون البحار 1982.

[3] – نص المادة 21 : " قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البرئ: 1– للدولة الساحلية أن تعتمد طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين أنظمة بشأن المرور البرئ عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:..... – د– حفظ الموارد الحية للبحر هـ– منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك. ...." .

[4] – زازة لخضر، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009–2010، ص 624.

أو دون شروط[1] من بينها منح الترخيص وتحديد الأنواع السمكية التي تصطادها والكمية وغيرها من الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة الساحلية والاتفاق المبرم مع الأجانب.

أما بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي نصت على نظامها القانوني اتفاقية البحار 1982 من المادة 55 إلى 75، وتملك الدولة الساحلية الحق في استكشاف وإستغلال الثروات الحية الحيوانية والنباتية منها، وتتمثل الثروات الحيوانية في جميع أنوع الأسماك، سواء كانت أسماك السطحية أو الموجودة في قاع البحار، أو الأنواع الأخرى كأسماك السرء Catadromous species، والأسماك الكثيرة الترحال highly migaratory، والثدييات البحرية marine mammals، والأسماك الراقدة وغيرها من الأنواع السمكية الأخرى، ومن حق الدولة أيضا زراعة الأسماك marine fish farming وتربية المائيات في المنطقة[2]، وقد نصت المادة 56.على حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بقولها: " للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أ- حقوق سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، ....." [3] .

ويمكن القول أن تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالصيد البحري من قبل الدول الساحلية سواء في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن أن يخلق نزاعات حول مصائد الأسماك البحرية بين هذه الدول والسفن الأجنبية التي تحمل علم دول أخرى، لذلك جاءت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بأربع آليات بديلة لتسوية النزاعات بما فيها نزاعات مصائد الأسماك البحرية، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع لإتفاقية 1982، أو محكمة خاصة للتحكيم مشكلة وفقا للمرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار وبوسع أطراف النزاع اختيار واحد أو أكثر من هذه الإجراءات بموجب اعلان مكتوب وفقا لنص المادة 287 من اتفاقية قانون البحار، ويودع لدى مكتب الأمين العام لأمم المتحدة، وقد خصص الجزء 15 من الاتفاقية من المادة 279 إلى غاية المادة 299 لتسوية المنازعات البحرية[4].

---

[1] – المرجع نفسه، أنظر الهامش، ص 625.

[2] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 604.

[3] – أنظر نص المادة 56 من اتفاقية قانون البحار1982.

[4] – محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد التاسع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 646. أنظر أيضا: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات المقدم للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، البند 25، من القائمة الأولية، في الوثيقة رقم: A/57/57، المؤرخة في: 07 مارس 2002، ص 115.

أما بالنسبة للنزاعات البحرية الخاصة بمصائد الأسماك البحرية أن الأصل العام فيها أنها تحل وفق إحدى طرق التسوية التي ذكرتها المادة 287 الآنفة الذكر، وكاستثناء فيما يتعلق بالنزاعات البحرية التي تتصل بالحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على الموارد الحية الموجودة فيها، أو ما يتصل بممارسة هذه الحقوق، بما يشمل سلطتها التقديرية في تحديد كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على الاستغلال ومنح الفائض للدول الأخرى، وكذلك أيضا تضم الأحكام والشروط المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بحفظ الموارد الحية وإدارتها، في هذه الحالات الدولة الساحلية ليست ملزمة باللجوء إلى إحدى طرق تسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة 287 والتي تعد المحكمة الدولية للبحار من ضمنها[1].

ثانيا: اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 حول حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال

تلبية للطلب المتزايد على المنتجات السمكية، والذي كان سببا في عدم تحمل الموارد السمكية هذا الاستغلال والنمو السريع البعيد عن الرقابة، لذلك أدرك المجتمع الدولي أن هناك حاجة شديدة لإتباع سياسة جديدة لإدارة وحفظ مصائد الأسماك لا سيما الموجودة في أعالي البحار[2] والتي تحتوي في الكثير من الأحيان على الأنواع السمكية المتداخلة المناطق والأنواع الكثيرة الترحال والتي توجد داخل وخارج المناطق الإقتصادية الخالصة، وهذا ما دفع لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة تدعو إلى تنظيم دولي للصيد يضمن حماية وتنمية وإدارة الموارد السمكية بطريقة فعالة، وتبعها في ذلك المؤتمر العالمي الدولي المعني بالصيد الرشيد الذي عقد عام 1992 في كانكون بالمكسيك ثم جاء مؤتمر خاص تحت رعاية الأمم المتحدة معني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال ودعمت هذا المؤتمر منظمة الأغذية والزراعة FAO فنيا، وحثت أجهزتها الرئيسية على ضرورة تكاثف الجهود الوطنية والعالمية الهادفة إلى ضمان الاستغلال المستدام للموارد الحية.[3]

وجاء اتفاق 04 ديسمبر 1995[4]، لتحقيق مسعى المجتمع الدولي لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال ويتكون الاتفاق من 50 مادة قانونية موزعة على ثلاثة عشر جزءا مع

---

[1] – محمد هاملي، الوافي في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، المفهوم، الإختصاص، التنظيم، الإجراءات، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، جوان 2019، ص 186.

[2] – لقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر بتاريخ: 1992/11/24، أن الغرض من الصيد الرشيد ليس خاص فقط بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار ولكن يمتد أيضا ليشمل أعالي البحار، وقبل هذا عقد مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة الذي بحث مسألة حماية وتنمية الموارد البحرية في أعالي البحار ومعالجة مختلف المشاكل، وإقتراح مجموعة من المبادئ التي تحكم الصيد في أعالي البحار. أنظر: عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 215.

[3] – المرجع نفسه، ص 166 وما يليها.

[4] - Elle comptait au 16 juillet 2007, 67 membres, dont la communauté européenne. Voir: Philippe Vincent, Droit de la Mer, larcier, Paris, p 2018.

ملحقين[1]، ويهدف الاتفاق إلى ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الإرتحال واستعمالها المستدام على المدى الطويل من خلال التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية[2]، وجاء الاتفاق تطبيقا لنصوص اتفاقية قانون البحار 1982 التي إعترفت للدول ورعاياها بحق الصيد في أعالي البحار مع مراعاة الالتزامات المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد الحية، وبحكم لعلاقة التدرج بين إتفاق 1995 وإتفاقية قانون البحار 1982، تبنى هذا الاتفاق نظام لتسوية المنازعات الذي أشارت إليه الاتفاقية في الجزء الخامس عشر الخاص بتسوية المنازعات، وتضمن أيضا اتفاق 1995 نصوص جديدة لامثيل لها في اتفاقية 1982 متعلقة بتسوية منازعات الصيد[3].

وخصص اتفاق 1995 الجزء الثامن (المواد 27 – 32) لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية حيث نصت المادة 27 " تلتزم الدول بتسوية منازعاتها عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي تختارها"،[4] وتتعاون الدول من أجل منع نشوب المنازعات وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق الدول على إجراءات تتسم بالكفاءة والسرعة لصنع القرار داخل المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتعمل على تعزيز إجراءات صنع القرار القائمة حسب الاقتضاء،[5] أما بالنسبة للمنازعات التقنية نص الاتفاق على أنه في الحالات التي تكون فيها المسائل المتنازع عليها ذات طبيعة تقنية يجوز للدول المعنية أن تحيل النزاع إلى فريق خبراء متخصص تقوم بإنشائه ويتباحث الفريق مع الدول المعنية ويسعى إلى تسوية النزاع على وجه السرعة دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات وهذا ما نصت عليه المادة 29.[6]

ومن خلال البحث في المنازعات البحرية التي تدخل في إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار يجب علينا الرجوع إلى أحكام الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار1982 وبالضبط إلى نص المادة 288 والتي نصت في فقرتها الثانية على : " يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287،إختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أوتطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال إليها وفقا للاتفاق....."[7].

---

[1] عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 224.

[2] – أنظر المادة 02 من اتفاق الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال لعام 1995.

[3] – عبد الله الهواري، المرجع السابق، ص 297.

[4] – أنظر نص المادة 27 من اتفاق 1995.

[5] –أنظر نص المادة 28 من اتفاق 1995.

[6] –أنظر نص المادة 29 من اتفاق 1995.

[7] – أنظر نص المادة 288 من اتفاقية قانون البحار1982.

أحال اتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال في المادة 30 منه إلى خضوع النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق بنوده إلى الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال ومن بين الآليات التي يمكن اللجوء إليها المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر اللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار.[1]

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من اتفاق 1995 على صلاحية المحكمة الدولية لقانون البحار لإتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بغرض صون حقوق أطراف النزاع أو إلحاق ضرر بالأرصدة السمكية المقصودة (المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال)، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة أجازت لدولة الطرف في الاتفاق والتي لا تكون طرفا في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أن تعلن أن المحكمة الدولية لقانون البحار ليس لها الحق في فرض تدابير مؤقتة أو تعديلها أو إلغائها دون موافقة الدولة[2]، أي لا يمكن فرض التدابير المؤقتة من قبل المحكمة إلا بعد موافقة الدولة الطرف في اتفاق 1995 وليست طرفا في اتفاقية 1982.

والدولة الساحلية غير ملزمة بعرض نزاعاتها على إجراءات التسوية الإلزامية التي نص عليها الجزء الخامس عشر، إذا كانت هذه النزاعات تتعلق بالحقوق السيادية على الموارد الحية التي توجد في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة إليها أو بمناسبة ممارسة تلك الحقوق، بما يشمل سلطتها التقديرية في تحديد كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على استغلال كامل الموارد الحية الموجودة في المنطقة وتخصيص الفائض منها للدول الأخرى، وكذلك يشمل الأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها[3].

ثالثا: الاتفاقات العامة أو الاقليمية والثنائية الأخرى التي تنص على طريقة معينة لتسوية منازعات الصيد البحري

منحت اتفاقية 1982، لأطراف النزاع الأولوية في اختيار التسوية القضائية أو غير القضائية خارج نصوصها لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وهذا ما قررته المادة 281 و 282، حيث إذا وافقت الدول الأطراف في نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية، بموجب اتفاق عام أو اقليمي أو ثنائي أو عبر طريقة أخرى، أقرت فيه على خضوع النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، يطبق ذلك الإجراء ولا تطبق الإجراءات التي نص عليها الجزء 15 من الاتفاقية، وإذا نظرنا إلى الممارسة الدولية نجد أنه ليست كل الاتفاقات المتعلقة

---

[1] – محمد هاملي، المرجع السابق، ص، 197.

[2] – محمد هاملي، المرجع السابق، ص 198. وأنظر أيضا المادة 31 من اتفاق 1995.

[3] – تنص المادة 32 من اتفاق 1995 على:" تطبيق الفقرة 03 من المادة 297 من الاتفاقية على هذا الاتفاق" أنظر أيضا: محمد هاملي، المرجع السابق، ص 198.

بالصيد البحري تضمنت بنود تخص التسوية السلمية لنزاعاتها، إلا العدد القليل من الاتفاقات[1] نذكر على سبيل المثال "...المادة 33 من الاتفاقية المتعلقة بتحديد الشروط الأدنى للوصول إلى الموارد السمكية داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة، الخاضعة لقضاء الدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية للصيد واستغلاله – اتفاقية CMA– قررت على أنه يمكن لندوة الوزراء في اللجنة دون الاقليمية للصيد ترخيص الأمين العام الدائم للجنة لرفع مسألة قانونية محددة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار لتعطي رأيا قانونيا فيها...."[2]، وإذا لم يتم تسوية الخلاف وديا عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الذي تم رفعه أمام ندوة الوزراء للجنة، حول تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، يمكن عرضه على المحكمة الدولية لقانون البحار، بناء على طلب أحد الأطراف[3].

ومن الاتفاقات الأخرى التي نصت على تسوية منازعات الصيد البحري عبر اللجوء للمحكمة، نذكر على سبيل المثال أيضا إتفاقية المجلس العام للصيد في البحر المتوسط في المادة 15، وإتفاقية لجنة التونة للمحيط الهندي في المادة 23[4]، وإتفاق التدابير المتخذة من طرف دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه لعام 2009 في مادته 22، وفي تعديل اتفاقية التعاون في مصائد الأسماك شمال غرب المحيط الأطلسي المعتمد في 2007، في مادته 15، اتفاقية حفظ وإدارة الموارد السمكية في أعالي البحار في شمال المحيط الهادي التي دخلت حيز التنفيذ عام 2015 في مادتها 19[5]. ويمكن القول أن المنظمات الإقليمية أو شبه الإقليمية التي تنشأ وفقا ما نصت عليه المادة 118 من اتفاقية 1982، والمختصة بالتعاون الدولي في مجال حفظ وإدارة الأسماك البحرية، قد تنشأ بينها وبين الدول الأخرى أو بين الدول الأطراف فيها نزاعات تسوى وفق التدابير التي تقررها المنظمة، وفي حالة النزاع الذي يكون أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات يلجأ إلى ما يسمى بالحماية الدبلوماسية[6].

المبحث الثاني: مساهمة محكمة قانون البحار في تسوية منازعات مصائد الأسماك

المحكمة الدولية لقانون البحار تمثل الهيئة القضائية المستقلة أسست بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لنظر في النزاعات الخاصة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ومقر المحكمة يوجد بمدينة هامبورغ بألمانيا، ويتمثل اختصاص المحكمة في جميع القضايا المعروضة عليها وفقا لاتفاقية قانون

---

[1] – عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 305.

[2] – محمد هاملي، المرجع السابق، ص 199.

[3] – محمد هاملي، المرجع السابق، ص ص، 199– 200.

[4] – عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 305.

[5] – محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 666.

[6] – رياحي طاهر، المرجع السابق، ص 11.

البحار 1982، واتفاق عام 1994 الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية [1]، والاتفاق الملحق بها إتفاق الأمم المتحدة لـ: 1995/08/04 حول حفظ وإدارة أرصدة الأسماك المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال[2]، وكذلك اي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة للنظر في المنازعات المحددة بموجب هذا الاتفاق[3] ، ويمكن للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وكذلك الهيئات الأخرى الغير أطراف في الاتفاقية يمكن لها اللجوء للمحكمة كالمنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين في بعض الحالات فقط[4]

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة وتشكيلتها واختصاصاتها

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار من بين الأجهزة القضائية الدولية التي أنشأت بغرض الفصل في مختلف المنازعات الدولية البحرية، نظرا لتشعب وتعقد المعاملات الدولية في مجال استغلال واستكشاف البحار والمحيطات في العالم المعاصر، من قبل أشخاص القانون الدولي وغيرهم مما يؤدي إلى نزاعات بين مستعملي هذا الفضاء البحري، الذي منحها النظام القانوني لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 سواء دول ساحلية أو غير ساحلية وكيانات أخرى، بشكل يضمن حماية السيادة للدولة الساحلية وحدودها البحرية وثرواتها، كما يضمن حقوق الدول الأخرى في أعالي البحار وأعماق البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولأن الأمر يتطلب جهة قضائية مختصة لها دراية عالية بالمجال البحري والأنشطة فيه لذا تبرز أهمية المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية النزاعات الدولية بطرق السلمية بشكل يمنع الوصول إلى الحرب[5].

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة وتشكيلتها واختصاصاتها

تؤدي المحكمة الدولية لقانون البحار مهامها طبقا لنظامها الأساسي الوارد في المرفق السادس لإتفاقية 1982، ولائحة المحكمة، وطبقا للجزء الخامس عشر المتعلق بتسوية المنازعات البحرية والجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة الدولية للبحار[6].

أولا: التعريف بالمحكمة وتشكيلتها

---

[1] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات المقدم للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 51 (أ)، من القائمة الأولية، في الوثيقة رقم: A/59/62، المؤرخة في: 04 مارس 2004، ص 25.

[2] – لونيسي راضية، المرجع السابق، ص 88.

[3] –– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البحار والمحيطات المقدم للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 51 (أ)، من القائمة الأولية، في الوثيقة رقم: A/59/62، المؤرخة في: 04 مارس 2004، ص 25.

[4] – المرجع نفسه، ص 26.

[5] – هاشمي حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جوان 2017، ص ص، 283، 284.

[6] – التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2016، الإجتماع السابع والعشرون للدول الأطراف، المنعقد في نيويورك 12 –16 جوان 2017، الوثيقة رقم: SPLOS/304، المؤرخة في: 24 مارس 2017، ص 04.

هي هيئة قضائية دولية أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الموقعة في 10 ديسمبر 1982 بمدينة مونتغوباي بجامايكا، تختص بالفصل في المنازعات البحرية التي تتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار 1982، أو أي اتفاقية أخرى تمنح للمحكمة الاختصاص القضائي، وتختص المحكمة بكل القضايا القانونية المتعلقة بالبحار وموارده، مثل صيد الأسماك و الحدود البحرية والوضع القانوني للسفن، والبحث العلمي، البيئة البحرية، الملاحة البحرية، واستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، ويوجد مقر المحكمة بمدينة هامبورغ الألمانية، ويحكمها نظام أساسي يوجد في المرفق السادس من الاتفاقية[1]، وتتشكل المحكمة من 21 عضوا ينتخبون من الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة التي تنص عليها المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

للمحكمة اختصاصين، اختصاص قضائي وإختصاص إستشاري أو إفتائي هذا الأخير يكون بطلب أحد أطراف النزاع بتفسير نص الاتفاقية و الاتفاقيات المعقودة بين الأطراف، أما الاختصاص القضائي يخص تطبيق الاتفاقية وحل النزاعات البحرية بناءا على الدعوى المرفوعة أمامها من الأطراف المتنازعة أو بناءا على قرار المحكمة، وفصلت في العديد من المنازعات البحرية الهامة، إلا أنه قليل[2]، وأول نزاع فصلت فيه في مجال مصائد الأسماك قضية السفينة " سايغا SAIGA" بين كل من غينيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين.

الفرع الثاني: غرفة تسوية منازعات مصائد الأسماك

تم إنشاء هذه الغرفة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار في 14 أكتوبر سنة 1997، وهذا طبقا لنص المادة 15 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة، وتتكون هذه الغرفة من 09 قضاة منتخبين من بين قضاة المحكمة المشهود لهم بالخبرة والكفاءة والتميز في فئة النزاعات التي تفصل فيها الغرفة، وذلك لمدة 03 سنوات[3]، ويراعى التوزيع الجغرافي العادل في تعيينهم، واختصاص الغرفة في تطبيق وتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تتعلق بقضايا حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وكذلك تختص الغرفة في القضايا

---

[1] – منشور المحكمة الدولية لقانون البحار، دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، طباعة شركة Compact Media GmbH Hamburg، 2016، ص 01.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 287.

[3] – قرار المحكمة الدولية لقانون البحار المؤرخ في: 28 أفريل 1997، وتم تأكيد القرار بتاريخ: 05 أكتوبر 2017، حيث حدد عهدة أعضاء غرفة تسوية منازعات مصائد الأسماك بـ: 03 سنوات، وللإشارة أن عهدة الغرفة الحالية وفق ما ذكره القرار السالف الذكر تنتهي في: 2020/09/30. أنظر: محمد هاملي، المرجع السابق، ص 83.

التي تتفق الأطراف على عرضها على الغرفة بموجب اتفاق آخر يمنح لها الاختصاص[1]، ويتعلق بمصائد الأسماك، وينتخب رئيس غرفة منازعات مصائد الأسماك البحرية من بين القضاة ومن طرفهم والذين تم إختيارهم لعضوية الغرفة، وتكون لرئيس الفرفة كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة، ما عدا صلاحية توجيه طلب ترك أعضاء الغرفة لأماكنهم لأعضاء المحكمة الذين يحملون جنسية أطراف النزاع تم تقديمه للغرفة لتفصل فيه، وفي حالة عدم وجودهم إلى القضاة الذين يختارهم أطراف النزاع بصفة خاصة لنظر في النزاع، هذا الحق أو الصلاحية يملكها رئيس المحكمة دون غيره[2].

وإذا حصل مانع معين لرئيس الغرفة يحول دون ممارسة عمله في النظر في قضية معينة، يرأس الغرفة القاضي الذي يملك أكبر أقدمية في الغرفة أي القاضي العميد، وتؤول رئاسة الغرفة إلى رئيس المحكمة وبقوة القانون إذا كان هذا الأخير قاضي ضمن قضاة الغرفة، واذا وقع له مانع انتقلت رئاسة الغرفة إلى نائب رئيس المحكمة بشرط يكون ضمن أعضاء الغرفة لأنه يتقدم جميع القضاة المتبقين في الرتبة بعد حصول المانع للرئيس، وفي حالة لم يكن رئيس المحكمة عضوا في الغرفة وكان نائبه فقط هو الذي عضو في الغرفة تعود رئاستها إلى النائب، فاذا ما حصل له مانع انتقلت رئاسة الغرفة إلى القاضي العميد أو الأكثر أقدمية في العمل في الغرفة[3].

ولصحة القرارات الصادرة عن الغرفة يجب توفر خمسة أعضاء[4]، لكن قرار المحكمة الصادر في: 08 أكتوبر 2014 اشترط لصحة اجتماعات الغرفة نصاب قانوني يتمثل في 07 قضاة، وإذا كان القضاة تحت هذا العدد حين الفصل في قضية معينة، يجب تعيين قضاة آخرين جدد من طرف المحكمة لإستكمال النصاب القانوني 07 قضاة، والقرارات الصادرة عن الغرفة تتخذ بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يتم ترجيح صوت رئيس الغرفة أو القاضي الذي يخلفه[5].

---

[1] – محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 651.

[2] – محمد هاملي، المرجع السابق، ص 83.

[3] – المرجع نفسه، ص 83.

[4] – محمد حسن خمو المزوري، إستغلال الموارد الطبيعية المشتركة في إطار القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية– دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2017، ص 312.

[5] – محمد هاملي، المرجع السابق، ص 84. وأنظر أيضا المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للمحكمة في منازعات مصائد الأسماك البحرية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى القانون المطبق من المحكمة وبعض القضايا فقط التي فصلت فيها .

أولا: القانون المطبق من المحكمة في منازعات مصائد الأسماك البحرية

نصت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار 1982، على أن المحكمة تطبق القواعد التي ذكرتها المادة 293 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وقد حددتها المادة السالفة الذكر بمايلي: القواعد التي تطبقها المحكمة وهي:

أ- اتفاقية قانون البحار عام 1982.

ب- قواعد القانون الدولي غير المتعارضة مع اتفاقية قانون البحار عام 1982.

ج- قواعد العدل والإنصاف إذا اتفقت عليها الدول المتنازعة.[1]

ويجدر التنويه بأن النظام الأساسي للمحكمة ذكر القواعد التي تطبقها المحكمة وبدأ بإتفاقية قانون البحار، ثم ذكر قواعد القانون الدولي غير المتعارضة مع اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المرتبة الثانية إلا أن الشيئ المؤكد أن الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تبرمها الدول الأعضاء والتي لاتتعارض مع القواعد الآمرة التي نصت عليها اتفاقية قانون البحار 1982، تكون لها الأولوية في التطبيق لأنها نابعة من الإرادة الحرة للدول الأعضاء، وتأخذ بخصوصيتها بشكل مباشر. وقد أجازت اتفاقية قانون البحار لعام 1982، للدول الأطراف تطبيق اتفاق عام، أو إقليمي أو ثنائي، أو بأية وسيلة تتعلق بقضية بحرية تؤدي إلى صدور قرار ملزم، فان هذا الاتفاق هو الواجب التطبيق[2].

وعند تحليل الفقرة الثانية من المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة في قولها تطبيق قواعد القانون الدولي غير المتناقضة مع اتفاقية قانون البحار، يتبين لنا أولا تطبيق الاتفاقيات العامة المتعلقة بقضايا البحار وغيرها، وأيضا يمكن الرجوع للعرف الدولي الخاص بالمسائل البحرية لأن لفظ القانون الدولي ينصرف إلى الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية[3].

ثانيا: بعض قضايا مصائد الأسماك المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار.

منذ بدأ عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في شهر أكتوبر1997، عرض على المحكمة تسعة عشر نزاع بحري، مجملها يتعلق بموضوعي بفرض التدابير المؤقتة، والإفراج العاجل عن السفن وطاقمها، ويرجع

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 288.

[2] – المرجع نفسه، ص 288. أنظر أيضا المادة 282 من اتفاقية قانون البحار 1982.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 288.

السبب الرئيسي حسب بعض الكتاب إلى إثارة هذين الموضوعين بالضبط، بسبب الإختصاص الالزامي للمحكمة فيما يخص الموضوعين[1]

1- قضية السفينة " سايغا SAIGA 01 " بين دولة سانت فنست وجزر غرينادين و غينيا

أ- وقائع القضية: تتلخص وقائع النزاع أن السفينة SAIGA، ترفع علم دولة سانت فنسنت وجزر غرينادين، تم احتجازها من قبل دورية زوارق جمارك غينيا وتوجه بها إلى ميناء كوناكري، بحجة أنها دخلت المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار لدولة غينيا، وقامت ببيع وتمويل سفن الصيد بالوقود بطريقة غير قانونية، وتم القبض على طاقم السفينة، وأثناء القبض أصيب إثنان أو أكثر من أفراد طاقم السفينة، ولم تقوم غينيا بتبليغ سانت فنسنت بحجز السفينة ولم تطلب منها كفالة أو ضمان مالي مقابل الإفراج عن السفينة وطاقمها، ولم تقدم سانت فنسنت أي كفالة أو مقابل مالي للإفراج عن السفينة، ثم بتاريخ: 1997/11/13، قدمت دولة سانت فنسنت عن طريق ممثليها طلبا للمحكمة الدولية تلتمس فيه الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها المحتجز في غينيا، مدعية بأن السفينة لم تكن في المياه البحرية التابعة لغينيا، بل كانت في المنطقة الاقتصادية الخالصة لسيراليون أثناء الهجوم والإحتجاز، وغينيا خالفت المادة 73 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي تنص على تقديم كفالة وضمان مالي مقابل الافراج عن السفينة، ولم تطلب ذلك من سانت فنسنت، لكن دولة غينيا ردت على الإدعاء بأن اعتقال السفينة كان أثناء ممارسة حقها في المطاردة الحارة طبقا للمادة 111 من اتفاقية 1982.[2]

ب- حكم المحكمة الدولية لقانون البحار: بعد أن طلبت سانت فنسنت وجزر غرينادين من المحكمة الافراج الفوري عن السفينة سايغا وطاقمها وإعادة شحنة الوقود المحجوزة مقابل دفع كفالة تحددها المحكمة، وقدمت عدة حجج من بينها أن غينيا لم تمتثل لأحكام الاتفاقية التي تنص على الإفراج العاجل عن السفينة وأفراد طاقمها مقابل دفع كفالة أو ضمان مالي والتي تنص عليها المادة 73، وكذلك دولة غينيا تجاوزت نطاق ممارسة صلاحياتها وحقوقها السيادية التي تمنحها المادة 56 على منطقتها الاقتصادية، وقدمت دولة غينيا عدة دفوعات تمثلت في الدفع بعدم إختصاص المحكمة لأن طلب الإفراج الذي قدم من السيد: Stephenson Harwood، هو غير مفوض بتقديمه وفقا للمادة 2/110 من لائحة المحكمة، وأثارت شكوك حول ملكية السفينة SAIGA إلى شركة TABONA، كما دفعت غينيا بأنها تمارس حقها في المطاردة الحثيثة وفقا للمادة 111 ولم تنتهك أحكام المادة 73، ولم تتلقى أي عرض من المدعي بتقديم كفالة أو ضمان مالي للإفراج عن

[1] – نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص ص، 313-314.
[2] – المرجع نفسه، ص ص، 316 وما يليها. وأنظر أيضا: محمد حسن خمو المزوري، المرجع السابق، ص 301.

السفينة وعليه شرط تطبيق المادة 73 غير موجود، وبعد طلبات ودفوع الطرفين أصدرت المحكمة حكمها وأمرت بالإفراج العاجل عن السفينة SAIGA وطاقمها وإيداع كفالة مالية تقدر بـ: 400 ألف دولار أمريكي[1].

2- قضية السفينة كامكو CAMOUCO بين فرنسا ودولة بنما

أ- وقائع القضية: هي سفينة ترفع علم بنما، حصلت على تصريح لصيد السمك patagonian tooth fish في أعالي البحار جنوب المحيط الأطلسي، قامت فرقاطة فرنسية بإحتجازها داخل المنطقة الاقتصادية لجزر corzet، الخاضعة للولاية الفرنسية، وبعد التفتيش تم العثور على كميات من القشريات كالمحار والجمبري مقدرة 06 أطنان مجمدة، فوجه اتهام لطاقم السفينة بالصيد غير المشروع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر corzet، وعدم وجود الترخيص بالدخول للمنطقة الاقتصادية، مع إخفاء وثائق هوية السفينة، وعدم الاستجابة لنداءات القوات البحرية المرسلة للسفينة والهروب من التحقيق، لكن طاقم السفينة فند كل ادعاءات السلطات الفرنسية بقوله بأن السفينة كانت في حالة عبور فقط ولم تصطاد في المنطقة الاقتصادية ونسي إعلام السلطات الفرنسية بدخول المنطقة، وأن كميات الصيد التي عثر عليها تم صيدها من المنطقة الدولية، وعرضت القضية على المحكمة الابتدائية في Saint- Paul ومحاكمتها وفق القانون الداخلي لفرنسا، وأمرت المحكمة مبلغ 20 مليون فرنك فرنسي مقابل الافراج عن السفينة، ورفضت طلب مالك السفينة بتخفيض المبلغ، وفي 17 جانفي 2000، قدمت دولة بنما طلب للمحكمة الدولية ضد فرنسا من أجل الإفراج عن السفينة Camouco[2].

ب- حكم المحكمة الدولية لقانون البحار: بعد طلبات ودفوع أطراف النزاع، ومن بين دفوع الطرف الفرنسي أن القضية معروضة على محكمة الاستئناف الفرنسية للنظر في الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية، وبعد التأكد من اختصاص المحكمة طبقا للمادة 292 من اتفاقية 1982، ردت المحكمة أن عرض القضية على الاستئناف لا يمنع من اختصاص محكمة قانون البحار وليس هناك تعارض مع المادة 292، وأمرت المحكمة بالافراج الفوري عن السفينة Camouco وطاقمها مقابل إيداع كفالة مالية قدرها 08 ملايين فرنك فرنسي، ورأت بأن المبالغ المالية التي أمرت بها المحكمة الفرنسية غير معقولة[3].

3- قضية السفينة Hoshinmaru بين اليابان ودولة روسيا الاتحادية:

أ- وقائع القضية: سفينة صيد ترفع علم اليابان حصلت على رخصة صيد سمك drift net salmon and trout سنة 2007، في ثلاث مناطق اقتصادية خالصة تابعة لروسيا، إدعت روسيا أن السفينة اليابانية قد

---

[1] - نهى السيد مصطفى، المرجع السابق، ص ص، 320 مايليها.

[2] - وليد بوخيطين عبد القادر، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2016، ص، 271. أنظر أيضا: نهى السيد مصطفى، المرجع السابق، ص 339.

[3] - وليد بوخيطين عبد القادر، المرجع السابق، ص 271.

تجاوزت الحصة المرخص[1] لها بصيدها من سمك السلمون، وتم توقيف السفينة من قبل زوارق دورية بحرية روسية، قبالة الساحل الشرقي لشبه جزيرة Kamchatka، بسبب انتهاك قواعد الصيد والتي تفرض غرامة ومصادرة السفينة أو الغرامة فقط وهذا ما ينص عليه قانون المخالفات الإدارية في المادة 817 الجزء 2، وتجدر الاشارة إلى أن هناك قضية أخرى بين روسيا واليابان أيضا قضية السفينة " توميمارو"، التي حجزتها السلطات الروسية لأنها أضرت بالموارد البحرية الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وتمت مصادرة السفينة بحكم صادر عن المحكمة العليا للإتحاد الروسي وهذا تطبيقا للقانون الروسي لسنة 2006، ورفعت اليابان إلى المحكمة الدولية لقانون البحار دعوى تطلب الافراج الفوري عن السفينة وفقا للمادة 292 من اتفاقية 1982[2].

ب- حكم المحكمة الدولية لقانون البحار:

في قضية السفينة Hoshinmaru، أمرت المحكمة بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها دون قيد أو شرط معين، مقابل كفالة تقدر بـ: 10 ملايين روبل لروسيا، ورأت المحكمة بعدم شرعية الحجز، وتم قبول الحكم الصادر بتاريخ: 2007/08/06 من الطرفين، أما في القضية الثانية حكمت المحكمة برفض طلب اليابان بحكم أن النزاع صدر فيه حكم بالمصادرة من المحكمة الروسية طبقا للقانون الروسي، والمصادرة جعلت الطلب غير مؤسس لأن المصادرة تختلف عن الحجز، لأن الحكم في القضية يعتبر تجاوزا لصلاحيات الوطنية،[3] لأن الفقرة 03 المادة 292 تؤكد على نظر المحكمة في طلب الافراج دون تأخير ويقتصر نظرها على مسألة الافراج فقط، دون الاخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها، وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة وطاقمها في أي وقت[4].

---

[1] – نهى السيد مصطفى، المرجع السابق، ص 352.

[2] – وليد بوخيطين عبد القادر، المرجع السابق، ص ص، 271 – 272.

[3] – المرجع نفسه، ص ص ، 271– 272

[4] – أنظر الفقرة الثالثة من نص المادة 292 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 جاءت بآليات ونظام قانوني جديد قصد ايجاد تسوية فعالة للمنازعات البحرية المتنوعة ومنها منازعات مصائد الأسماك البحرية، ومن بين آليات التسوية اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة قضائية متخصصة للفصل في النزاعات البحرية، التي كانت محكمة العدل الدولية هي التي تفصل فيها قبل انشاء هذه المحكمة، ويمكن القول أن المحكمة الدولية لقانون البحار لعبت دورا هاما في تسوية عدة نزاعات بحرية حيث بلغ لحد الساعة 19 نزاع من بينها قضايا تتعلق بمصائد الأسماك البحرية، لكن الملاحظ من أحكام المحكمة أن أغلبها تتعلق بالإفراج عن السفن وطاقمها، والتدابير المؤقتة، إلا البعض القليل من الأحكام المتعلقة بالفصل في الموضوع، وبالنظر إلى عدد القضايا المعروضة على المحكمة منذ بداية عملها حسب رأينا هو عدد قليل جدا خاصة في ظل الاستخدام الكبير للمجالات البحرية والنزاعات البحرية الكثيرة المعروفة عبر العالم، ويرجع ذلك إلى عزوف الدول والكيانات إلى اللجوء للمحكمة بسبب النظام المعقد في نظرنا لتسوية المنازعات البحرية التي جاءت به الاتفاقية في الجزء الخامس عشر، وما تطرحه من بدائل أخرى لتسوية، أما فيما يخص نزاعات مصائد الأسماك البحرية، يمكن القول أن المحكمة نجحت إلى حد بعيد في تفعيل وتطبيق قواعد القانون الدولي للبحار في القضايا المعروضة عنها، ويظهر ذلك من خلال الأحكام الصادرة عنها، ومن الاشكالات التي تواجه المحكمة لتسوية نزاعات مصائد الأسماك البحرية هو تعدد وتشعب النظام القانوني الدولي لمصائد الأسماك، حيث نجد الكثير من الاتفاقات العامة والإقليمية والثنائية المتعلقة بتنظيم وإدارة مصائد الأسماك، و العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والتي تلعب دور كذلك في تسوية منازعات مصائد الأسماك حسب ماهو منصوص في اتفاقات انشائها، وأغلب هذه الاتفاقات تنص على اللجوء للمحكمة لتسوية النزاعات بين أطرافها، ونتائج البحث المتوصل اليها هو طرح اشكال تنازع الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية لقانون البحار لأن قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية مؤخوذ بها في اتفاقية قانون البحار في المادة 295، ولتذكير تم تطبيقها من المحكمة في قضية السفينة " توميمارو" بين اليابان وروسيا المتعلقة بمصائد الأسماك البحرية، لهذا يجب مراجعة النظام القانوني لتسوية المنازعات البحرية المنصوص عليه في الجزء الخامس عشر وتبسيط إجراءاته، وكذلك تشجيع وحث الدول أطراف النزاعات البحرية الكيانات الأخرى للجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارها الجهاز القضائي المتخصص في القضايا البحرية، وتضم في تشكيلتها قضاة متخصصون في قانون البحار، وتكفل حق التقاضي للأشخاص القانون الدولي العام وأشخاص القانون الداخلي كالمنظمات الدولية والدول الغير كاملة السيادة، والأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وهذا شي ايجابي يحسب للنظام الأساسي للمحكمة، عكس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يمنح حق التقاضي لدول فقط.